

حكم من فاتته الركوع الأول في صلاة الكسوف | | فضيلة الشيخ

عبد العزيز الراجحي

عبد العزيز الراجحي

مسألة من فاتته الركوع الاول وادرك الثاني هل يكون بذلك مدركا للركعة او يقضيها؟ الجواب انه لا يدرك الركعة بذلك وانما يدركها اذا

ادرك الركوع الاول بان فاتته الركوع الاول فانه يقضي تلك الركعة - [00:00:00](#)

وهذا احد الوجهين في مذهب الامام احمد وهو مذهب الشافعي والوجه الثاني انه يدركها لانه يجوز ان نصليها في ركوع واحد

فاجتزه بحق مسبوق وهو مثل مالك. اذا الصواب انه انه - [00:00:15](#)

اذا فاتته الركوع الاول لا يدرك وقيل يدركها لان هذا ركوع زائد - [00:00:33](#)